نموذج (٨/١/٩٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٠/١/٤٣٣٤

التاريخ : ١٥/٧/١٤٢٨هـ

الموافق : ٥/٣/٢٠٠٧م

تعليمات إدارة وتسويق المحافظ والصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية لصالح العملاء

رقم (٣٤ / ٢٠٠٧)

صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

أدرج أدناه الضوابط التي يتعين على البنوك الالتزام بها في مجال تقديم خدمات إدارة وتسويق المحافظ والصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية لصالح العملاء، وكما يلي:-

أولاً: إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية:

للبنوك إدارة محافظ وصناديق استثمارية بالعملات الأجنبية لصالح العملاء بناءً على تعليماتهم (أوامرهم) (Non Discretionary) أو بناءً على تفويض مطلق منهم (Discretionary)، وذلك ضمن سياسة استثمارية تفصيلية متفق عليها بين الطرفين ووفق الشروط التالية:-

١. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة مكتوبة تحدد أسس إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية بما في ذلك الأسس التشغيلية والأدوات الاستثمارية المرغوب فيها، والضوابط المفعّلة بما فيها الضوابط التشغيلية للتخفيف من مخاطر هذه الاستثمارات، وتزويد البنك المركزي الأردني بتلك السياسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً.

ص.ب: ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف: ٤٦٣٠٣٠١ • برقيا بنكمركزي/عمان • فاكس: ٤٦٣٨٨٨٩، ٤٦٣٩٧٣٠، ٤٦١٣٣٠٨

٢. للبنك الحق في استخدام مشتقات السوق (Market Derivatives) مثل العقود الآجلة (Forward)، العقود المستقبلية (Futures)،عقود الخيارات (Options) وغيرها، شريطة عدم قيام البنك ببيع حقوق الخيار دون توفر التحوط (Hedging) المناسب لذلك، مع ضرورة توافق الاستثمار في هذه الأدوات مع السياسة الاستثمارية العامة للبنك.

٣. يحظر على البنك منح العملاء تسهيلات ائتمانية أو السماح لهم باستغلال تسهيلات ائتمانية قائمة لتمويل عمليات الاستثمار في هذه المحافظ أو الصناديق، أو بضمان حصصهم فيها.

٤. تحديد معايير أداء (Benchmarks) كمرجعية لكل محفظة /صندوق مدار من قبل البنك بناءً على تفويض مطلق من العملاء وبشكل يمكّنهم من الحكم على النتائج.

٥. تحديد المحافظ أو الصناديق الاستثمارية التي تعود لها كل عملية وذلك قبل تنفيذها، وباستخدام سجل خاص لهذه الغاية.

٦. أن يعهد بإدارة هذه الخدمات إلى فنيين مؤهلين يعملون استناداً لتعليمات واضحة و معتمدة من إدارة البنك.

٧. أن يكون في البنك قسم مستقل للعمليات المساندة (Back Office) يتولى تسوية العمليات المنفذة، بالإضافة لقسم مستقل آخر (Middle Office) يتولى عملية مراقبة أوضاع حسابات العملاء، وضرورة إخضاع هذه العمليات للتدقيق الداخلي للبنك للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.

٨. اعتماد نماذج اتفاقيات قانونية تنظم العلاقة بين البنك والعميل باللغتين العربية والإنجليزية (على متن نفس النموذج) وبشكل واضح ومفهـــــوم، بحيـث تتضمن وبشكل صريح كافة المخاطر التي قد يتعرض لها العميـل وشـروط التعامل بما فيها العمولات والرسوم والمصاريف وكذلك تحديد مسؤولية البنك في إدارة هذه المحافظ أو الصناديق.

٩. الالتزام بتزويد العملاء بتقارير مفصلة وواضحة عن حساباتهم بـشكل دوري (بحد أقصى شهري)، أو في حال انخفاض أداء أي محفظة/ صندوق بـشكل مادي عن معايير الأداء، أو عند الطلب.

١٠. الاحتفاظ بأوامر العملاء سواء الخطية أو بواسطة الفاكس أو الانترنت أو المكالمات الهاتفية المسجلة، ولمدة تتفق وأحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص، وبشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

١١. ضرورة وجود نشرات مفصلة وواضحة ومحدثة للعمـلاء عـن المحـافظ والصناديق الاستثمارية، بحيث تتضمن أنواع ونسب توزيع الاستثمار وحجم مخاطر الاستثمار المحتملة والعمولات والرسوم والمصاريف التي يتحملهـا العملاء.

١٢. أن تكون الإعلانات التسويقية بوسائل الإعلان المختلفة لتقديم تلك الخدمات واضحة وذات شفافية عالية.

١٣. لا يجوز للبنك الدخول كطرف مقابل في المعاملات التي يجريها لصالح العملاء ويقتصر دور البنك في تقديم هذه الخدمات على دور الوسيط.

١٤. ضرورة الفصل بين حسابات البنك وحسابات العملاء في المحافظ والصناديق الاستثمارية المشتركة، على أن يتم إظهار حسابات المحافظ والصناديق الاستثمارية للعملاء ضمن حسابات البنك خارج الميزانية.

١٥. الاحتفاظ بجميع المستندات التي تؤيد كافة القيود المحاسبية التي تم إجراؤها في حسابات المحافظ والصناديق الاستثمارية للعملاء وبما يسهل الرجوع إليها عند الطلب.

١٦. إظهار أرصدة المحافظ والصناديق الاستثمارية ضمن كشف مركز العملات الأجنبية اليومي المرسل للبنك المركزي الأردني.

ثانياً: تسويق الصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية:

للبنوك القيام بتسويق الصناديق الاستثمارية بالعملات الأجنبية، شريطة إعلام البنك المركزي الأردني بذلك، والالتزام بما يلي:-

١. على مجلس إدارة البنك اعتماد سياسة مكتوبة تحدد أسس تسويق الصناديق الاستثمارية من حيث الأنواع المرغوب في تسويقها وحجم المخاطر المرتبطة بها.

٢. يحظر على البنك منح العملاء تسهيلات ائتمانية أو السماح لهم باستغلال تسهيلات ائتمانية قائمة لتمويل عمليات الاستثمار في هذه الصناديق، أو بضمان حصصهم فيها.

٣. ضرورة وجود نشرات مفصلة وواضحة ومحدثة للعملاء، تتسم بالشفافية العالية وخاصة ما يتعلق منها بالعائد والمخاطر. مع ضرورة اطلاع العملاء عليها وتوقيعهم على ما يفيد علمهم بها وبتحملهم كامل المسؤولية، وتفهمهم لدور البنك كمسّوق لتلك الصناديق دون تحمل البنك أي مسؤولية عن نتائج تسويقها.

٤. الاحتفاظ بسجلات تبين المعلومات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية التي قام البنك بتسويقها.

ثالثاً: أحكام عامة:

١. ضرورة مراعاة التدريب المستمر للفنيين المسؤولين عن إدارة وتسويق المحافظ والصناديق الاستثمارية.

٢. ضرورة الاحتفاظ بسجل يبين شكاوي العملاء بخصوص استثماراتهم في تلك المحافظ والصناديق.

٣. تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك المرخصة والعاملة داخل المملكة، ولا تخضع الفروع الخارجية لهذه البنوك لتلك الأحكام.

٤. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، ويُلغى العمل بالمذكرة رقم (٩٣/٣) تاريخ ١٩٩٣/١/٥ وأي تعليمات أخرى ذات علاقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. أميه طوقان